صدقته وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين
فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح بالشرائط
الخمسة المذكورة في زكاة الاثمان وتركه سادسا وهو ان
يملك بمعاوضة كهمر وعوض خلع وصلح عن دم فلا زكاة فيما ملكه بغير
معاوضة كهبة بلا ثواب وارث ووصية لانتفاء المعاوضة وسابعا
وهو ان ينوي حال التملك التجارة لتتميز عن القنية ولا يجب
تجديدها في كل نصف بل تستمر ما لم ينو القنية فان نواها انقطع
الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف فصل
في بيان نصاب الابل وما يجب اخراجه واول نصاب الابل
خمس لحديث ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
وفيها شاة وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف
الاصل للرفق بها الفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء
من بعير وهو المخمس مضر به وبالفقراء وفي عشر شاتان وفي
خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه والشاة الواجبة
فيما دون خمس وعشرين من الابل جذعة ضان لها سنة او
اجذعت وان لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي في الاضحية وتنزل
ذلك منزلة البلوغ بالسن او الاحتلام او ثنية معزلها سنتان
فهو مخير بين الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد لخبر
في كل خمس شاة فالشاة تطلق على الضان والمعز لكن لا يجوز
الانتقال الى غنم بلد اخر في الاصح الا بمثلها في القيمة او خير منها
ويجزئ الجذع من الضان او الثني من المعز كالاضحية وان كانت
الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه ويجزي بعير الزكاة عن دون
خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة او الشياه المتعددة
وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين كما سياتي
فمن ما دونها اولى وافادة اضافته ابي الزكاة اعتبار كونه انثى

بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وفي خمس وعشرين من
الابل بنت مخاض من الابل وهي التي لها سنة وطعنت في
الثانية سميت بذلك لان امها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة
اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل وفي ست وثلاثين بنت
لبون من الابل وهي التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة
سميت به لان امها آن لها ان تلد فتصير لبونا وفي ست واربعين
حقة من الابل بكسر الحاء وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في
الرابعة سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويطرقها الفحل
او يحمل عليها ولو اخرج بدلها بنتي لبون اجزاه كما في الزوائد
وفي احدى وستين جذعة بالذال المعجمة من الابل وهي
التي تم لها اربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لانها
اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وقيل لتكامل اسنانها
وهذا اخر اسنان الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من
رفق الدر والنسل ولو اخرج بدل الجذعة حقتين او بنتي لبون
اجزاه على الاصح لانهما يجزيان عما زاد وفي ست وسبعين
بنتا لبون من الابل وفي احدى وتسعين حقتان من الابل
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون من الابل
ثم يستمر ذلك الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي
كل عشر بعدها ففي كل اربعين من الابل بنت لبون منها وفي
كل خمسين حقة منها كما روى ذلك كله البخاري مقطعا في عشرة
مواضع وابو داود بكماله تنبيه قول المص ثم في كل اربعين
الخ قد يقتضي لولا ما قدرته ان استقامة الحساب بذلك انما يكون
فيما بعد مائة واحدى وعشرين وليس مرادا بل يتغير الواجب
بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشرا كما قررت به كلامه فان عدم
بنت المخاض فابن لبون وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)